

وزارة المالية

قرار رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذ أساساً لتعديل ضرائب الأقطان ؛
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛
وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضي الزراعية ؛
وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بتقرير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأقطان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛
وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛
وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان والتجاوز عن تحصيل ضريبة الأقطان التي استحققت خلال الفترة من أول أغسطس سنة ٢٠٢٤ حتى تاريخ العمل بالقانون ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛
وعلى قرارات وزير المالية أرقام ١٩٣ لسنة ٢٠١٨ و ٣٦٢ لسنة ٢٠٢٠ و ٥٣٣ لسنة ٢٠٢٣ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تبدأ مدة وقف العمل مؤقتاً بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/٢٥ وتنتهي في ٢٠٢٦/٢/٢٤

(المادة الثانية)

تستمر إجراءات تحصيل ضريبة الأقطان المستحقة قبل ٢٠١٧/٨/١

(المادة الثالثة)

يستمر العمل باللجان المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه بالنسبة لتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضريبة الأقطان المستحقة قبل ٢٠١٧/٨/١

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالف أحكامه .

صدر في ٢٠٢٥/٧/١٤

وزير المالية

أحمد كجوك

